

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٥٢٦ لسنة ٢٠٠٠

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء صندوق التأمين على الماشية ؛

وعلى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٧ لسنة ١٩٦٦ باعتبار وزارة الزراعة

هى الجهة الإدارية المختصة ووزير الزراعة هو الوزير المختص بالنسبة لصندوق التأمين

على الماشية ؛

تفسير :

مادة ١ - الموافقة على قيام صندوق التأمين على الماشية بتصدير الأعلام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ اليوم التالى لنشره .

صدر فى ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٠

د/ يوسف والى